

امر عدد 377 لسنة 1979

مؤرخ في 27 افريل 1979 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر
المتسع بفريانة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية
1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي
للقضاء وعلى جميع النصوص التي نقتتها او تمتت وخاصة على الفصل
2 منه

وعلى راي وزير العدل

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت بفريانة محكمة ناحية ذات
النظر المتسع تشتمل منطقتها الترابية المنطقة الترابية
لمعتمدية فريانة .
ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية
بالقصرين

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويضبط بقرار تاريخ دخوله حيز التطبيق .

تونس في 27 افريل 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 378 لسنة 1979